

الدرس 42) (من قوله:) ويجب شراؤه بثمن مثله إلا أن يحتاج (إلى:) قلت: هذا الثالث أصح، والله أعلم)

لبيب نجيب

بدأ شاعر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع - [00:00:00](#)

والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين شراعنا في

الدرس الماضي في الكلام على احكام التيمم يقول الامام النووي رحمه الله تعالى يتيمم - [00:00:26](#)

المحدث والجنب اي في باب التيمم لاسباب احدها فقد الماء فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وان توهمه طلبه من رحله ورفقته

ونظر حواليه ان كان بمستوى فان احتاج الى تردد تردد قدر نظره فان لم يجد تيمم - [00:00:48](#)

فله مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يطرأ هذا اخذناه بارك الله فيكم في الدرس الماضي بقيت بعض المسائل التي تتعلق

بالطلب ارجأت الكلام عليها الى هذا الدرس والمسألة الاولى ان الطلب لابد ان يكون بعد دخول الوقت - [00:01:12](#)

فلا يكفي الطلب قبل دخول الوقت لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت والمسألة الثانية ان الطلب اما يكون اما ان

يكون من الشخص نفسه او ممن اذن له الشخص - [00:01:30](#)

واضح؟ فلا يكفي طلب من لم يأذن له الشخص المسألة الثالثة بارك الله فيكم هي اذا طلب الماء فالطلب يكون واجبا بشرط الطلب

طلب ما يكون واجبا بشرع هذا الشرط هو الامن على ماذا - [00:01:52](#)

الامن على ستة اشياء ان يأمن على نفسه وان يأمن على عضوه وان يأمن على بضعه تمام اي ان يمنع للبضع يعني اذا كان عنده اه

نحو النساء مثلا والامن على الرفقة - [00:02:18](#)

تمام وكذلك يشترط الامن على المال ويشترط الامن على الاختصاص تمام محل الامن محل اشتراط الامن على هذه الستة في حالة ما

لو جوز وجود الماء في حد الغوص هنا احتاج منكم الى انتباه بارك الله فيكم - [00:02:43](#)

عندنا حالات الحالة الاولى اذا جوز وجود الماء في حد الغوص تماما فانه يشترط ان يأمن على ستة اشياء على النفس والعضو والبضع

والرفقة والمال والاختصاص والوقت ايضا سبعة سبعة والوقت ايضا - [00:03:10](#)

هذا متى هذا اذا جوز لاحظ معي جوز وجود الماء في حد الغوص يشترط الامن على هذه السبعة. جميل طيب كيف هذا نبداً

الكاميرات طيب في حالتي بارك الله فيكم اذا تيقن وجود الماء في حد الغوث - [00:03:39](#)

الان هذه الحالة الثانية اذا تيقن وجود الماء في حد الغوث نقول اذا تيقن وجود الماء في حد الغوص يشترط الامن على الاشياء

السابقة الا الوقت فلا يشترط الامر عليه. فعليه ان يطلب الماء ولو خرج الوقت - [00:04:08](#)

والا الاختصاص فلا يشترط الامن عليه فعليه ان يطلب الماء وان ذهب الاختصاص والا المال الذي يجب بذله في تحصيل الماء. فلا

يشترط والامن عليه. فهتمم علي هذا متاع هذا اذا تيقن الماء في حد الغوص - [00:04:30](#)

طيب اذا تيقن الماء في حد القرب يشترط على يشترط الامن على الاشياء السابقة. الا الاختصاص فلا يشترط الامن عليه واضح ولا

لا؟ والا المال الذي يجب بذله في تحصيل الماء. لا يشترط الامن عليه - [00:04:55](#)

لكن هل يشترط الامن على الوقت نقول نعم اذا تيقن وجود الماء في حد القرب يشترط الامن على الوقت واضح هذه مسائل تتعلق

بدرسنا الماضي ما ذكرتها في الدرس الماضي اذكرها لكم الان - [00:05:21](#)

قال الامام النووي رحمه الله تعالى ولو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل. اي ولو تيقن الماء اخر الوقت فانتظار الماء افضل قلت بشروط ذكرتها لكم في الدرس الماضي او ظنه اي ظن الماء في اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل في الاظهر - [00:05:43](#)

واضح خلاصة هذه المسألة ان لها ثلاثة احوال حالة الاولى ان يتيقن وجود الماء في اخر الوقت فالافضل ماذا الافضل انه يؤخر الصلاة الى اخر الوقت ليصليها بطهارة الماء باربعة شروط سبق ذكرها في الدرس الماضي - [00:06:08](#)

طيب الحالة الثانية اذا ظن وجود الماء اخر الوقت فالمذهب الافضل ان يقدم الصلاة في اول الوقت وهذا في ظني من مفردات الشافعية فالمذاهب الثلاثة تقول ان الافضل ان يصلي الصلاة في اول الوقت - [00:06:33](#)

جيد قياسا على الابراد ان تقول الافضل التأجيل. التأجيل. المذاهب ثلاثة. قياسا على الابراد. التأخير يعني. تمام طيب الحالة الثالثة اذا تيقن عدم الماء تمام؟ اخر الوقت تيقن عدم الماء اخر الوقت فالافضل ان يقدم جزما والله اعلم. هذه ثلاث حالات - [00:06:55](#)

الان بداية درسنا الجديد قال رحمه الله تعالى ولو وجد ماء هذا شرحناه في الدرس الماضي او لا نعم شغلة. نعم توقفنا عند قوله آآ ويجب شراؤه بثمن مثله. تمام. قال ولو وجد ماء لا يكفيه فالظاهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم. اي ويكون - [00:07:20](#)

استعماله اي استعمال الماء الذي وجده قبل التيمم قال رحمه الله ويجب شراؤه بثمن مثله الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق او مؤنة او نفقة حيوان محترم هل يجب شراء الماء او لا؟ الجواب يجب شراء الماء بشرطين اثنين - [00:07:49](#)

الشرط الاول ان يكون الماء يباع بثمن مثله والمراد بقوله بثمن مثله اي ما يرغب به فيه. في زمانه ومكانه هذا الشرط الاول مفهوم هذا الشرط انه لو وجده يباع باكثر من ثمن مثله لا يجب عليه شراؤه - [00:08:16](#)

لكن هل يستحب قال الفقهاء يستحب شراؤه ان كان قادرا واضح طيب الشرط الثاني قال الا ان يحتاج اي عدم الحاجة لذلك الثمن. فلو كان يحتاج لذلك الثمن لشيء مما ذكره كديك - [00:08:41](#)

مستغرق او مؤنة سفره ذهابا او ايابا او نفقة حيوان محترم. فحينئذ لا يجب عليه شراء الماء والمراد بالحيوان المحترم ما يحرم قتله ككلب ينتفع به فخرج الحيوان غير المحترم الذي - [00:09:02](#)

لا يحرم قتله فهذا بارك الله فيكم لا يراعى لا يراعى في هذه المسألة اذا تقرر هذا اذا تقرر هذا فهذا معنى قوله ويجب شراؤه بثمن مثله الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق - [00:09:29](#)

او بؤنة سفر او نفقة حيوان محترم. اذا وجوب الشراء له شرطان ثم قال رحمه الله تعالى ولو وهب له ماء او اعير دلوا وجب القبول وجب القبول كونوا في الاصح ولو وهب ثمنه فلا - [00:09:51](#)

هنا مسألتان. المسألة الاولى اذا كان الشخص فاقدا للماء فوهب ماء او كان هذا الشخص واجدا للماء في البئر لكن ليس عند له آلة استخراج الماء فوهب له دلو او وهب له حبل او نحو ذلك. فهل يجب عليه القبول او لا يجب - [00:10:14](#)

الجواب نعم يجب عليه القبول ان لم يقبل وتيمم هل يصح تيممه او لا يصح ان لم يقبل وتيمم. يعني الشيخ عبدالرحمن مثلا آآ عنده بئر فيها ماء لكن لا يجد الحبل والدلو. فهو - [00:10:38](#)

له حبلا ودلوا ومع ذلك ابي ان يأخذ مني وتيمم وصلى بتيمم هل يصح تيممه او لا يصح الجواب لا يصح تيممه. لماذا لانه يعتبر واجدا للماء لا يصح تيممه ويكون اثما. اذا يجب عليه القبول. انظر ماذا قال الامام النووي؟ قال وجب القبول. مفهوم قوله وجب القبول -

[00:11:05](#)

انه اذا انه اذا لم يقبل يكون اثما. واحد وانه لا يصح تيممه وهيبة ولا لا طيب متى يجب عليه القبول نقول يجب عليه القبول اذا وهب له ذلك بعد دخول الوقت - [00:11:33](#)

اما لو وهب له ذلك قبل دخول الوقت فلا يجب عليه القبول وهي ما شيوخ اذا قول الامام النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه ولو وهب له ماء او اعير دلوا وجب القبول في الاصح - [00:11:55](#)

له قيد. ما هو القيد؟ ان يكون ذلك بعد دخول الوقت. لانه قبل دخول الوقت لا ضرورة الى التيمم. كما في المسألة السابقة قال رحمه

الله تعالى ولو وهب له ثمنه فلا - 00:12:12

لو وهب له ثمنه ثمن ماذا ثمن ما او ثمن الحبل او ثمن الدلو. فانه لا يجب عليه قبوله لماذا؟ لعظم المنة في ذلك وهذا بالاجماع لا يجب عليه قبوله اجماعا لعظم الملة - 00:12:30

ثم قال رحمه الله ولو نسيه في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتييم قضي في الاظهر ولو اضل راح له في رحال فلا واضح اي فلا يقضي - 00:12:51

تمام؟ قال ولو نسيه نسي ماذا نسي الماء او نسي ثمن الماء او نسي الالة التي يستسقى بها الماء اذا الضمير في قوله نسيه يعود الى هذه الثلاثة لو نسي الماء - 00:13:12

او نسي ثمن الماء او نسي الالة التي يستسقى بها الماء اين نسيها؟ نسيها في رحله تفتش في رحله وامعن في التفتيش يعني دقق في التفتيش ومع ذلك لم يجده - 00:13:34

ما الحل الحل انه يتيمم ويصلي ويجب عليه الاعادة. لماذا تجب عليه الاعادة؟ فبيتييم ويصلي واضح. لماذا تجب عليه الاعادة؟ لانه يعتبر واجدا للماء لانه يعتبر واجدا للماء واضح ولا لا - 00:13:52

ثم قال ولو اضل رحله. يعني عنده ماء في الرحل. او عنده المال في الرحل او عنده الة الاستسقاء في الرحل قد يكون مثلا جملا بعيرا سيارة موجود في الرحل. لكنه اضل رحله - 00:14:14

اضل جملة في قافلة كبيرة مثلا واضح في بحث عنه لا يجده. وامعن في البحث لم يجده. ماذا يفعل؟ قال يتيمم ويصلي؟ هل تلزمه الاعادة او لا؟ قال لا تجب عليه الاعادة، لماذا؟ - 00:14:37

لماذا لا تجب علي الاعادة؟ الجواب لا تجب عليه الاعادة في الاظهر لان كونه يضل رحله في رحال هذا مخيم واسع لا ينسب اليه التقصير بخلاف ما لو اضل الماء او ثمن الماء او الة الاستسقاء في رحله فانه ينسب الى التقصير مع كونه - 00:14:57

تيمم والماء موجود في رحله. او ثمن الماء موجود او الة الاستسقاء موجود. واضحة الصورة اذا تقرر هذا فيمكن ان تقول ان هذه المسألة لها اربع صور نذكرها سريعا. الصورة الاولى اذا اضل الماء في رحله - 00:15:22

وامعن في طلبه وامعن في طلبه فحينئذ يتيمم ويصلي ويعيد في الاظهار في الازهرها طيب الصورة الثانية اذاعة اضل الماء في رحله لكنه فتش دون تدقيق لم يمعن في التفتيش - 00:15:41

فهذا يتيمم ويصلي وعليه القضاء قطعا ما الفرق بين هذه السورة والتي قبلها بالاولى يقضي على الاظهار في الثانية قطعا. واضح يا شيوخ. طيب الثالثة اذا اضل رحله ليس اضل - 00:16:03

الماء في رحله اضل الرحل كله اضل رحله الذي فيه الماء او الذي فيه ثمن الماء او الذي فيه الة الاستسقاء وامعن في الطلب يتيمم ويصلي وليس عليه القضاء يتيمم يصلي وليس عليه القضاء. هذه الثالثة - 00:16:24

طيب الرابعة اذا اضل رحله الذي فيه الماء تمام ولم يمعن في الطلب لم يمعن في الطلب فانه يتيمم ويصلي وعليه القضاء قطعا. اذا كم سور فيها قضاء كم صور فيها قضاء - 00:16:43

فيها قضاء ثلاثة. وواحدة فقط ليس فيها قضاء. متى لا يقضي اه اذا اضل الماء في رحله وامعن في اذا اضل الماء في رحله اذا اضل رحله في رحال وامعن في الطلب يتيمم ويصلي ولا قضي. احسنتم اذا بقيدتين لا يقضي بقيضه. القيد الاول اذا اضل - 00:17:06

رح له الذي فيه الماء والقيد الثاني اذا امعن في الطلب متاع لم يمعن في الطلب وجب القضاء قطعا صح شو نعم ثم قال الثاني السبب الثاني من اسباب التيمم - 00:17:27

ان يحتاج اليه اي للماء لعطش محترم ولو مثالا. السبب الثاني من اسباب التيمم هو الفقد الشرعي لا بسبب مرض هو الفقد الشرعي لا بالسبب مرض بل بسبب اخر مثلا انه يجد الماء لكنه يحتاج الى الماء لعطش حيوان محترم - 00:17:46

سواء كان هذا الحيوان المحترم ادميا او غير ادمي فحينئذ له ان يعدل الى التيمم لان المحافظة على بقاء رح هذا الحيوان المحترم مقدم على استعمال الماء في الطهارة وبالتالي انتبه معي - 00:18:17

لو وجدت ماء بارك الله فيك وهذا الماء انت تحتاجه لتيممك. عفوا انت تحتاجه لطهارتك وغيرك يحتاجه لشربه تمام؟ وجدت ماء انت تحتاجه لطهارتك وغيرك يحتاج لشربه. فما الحكم هل يجوز لك ان تستعمل هذا الماء في طهارتك - [00:18:38](#)

وذاك يموت ها؟ لا يجوز. لا يجوز. يحرم يحرم ها؟ يحرم حينئذ انك تستعمله بطهارتك. بل يجب عليك ان تتيمم وان تؤثره بالماء.

الايثار هنا حكمه وجوب طيب لو كنت لو كنت تحتاج الماء لطهارتك - [00:19:03](#)

وغيرك يحتاجه لطهارته ايضا فما حكم قبله اه مهارتك مقدمة اه يحرم ايثاره يحرم من ايثاره. اذا الصورة الاولى يجب الايثار.

الصورة الثانية يحلم الايثار. طيب حتى ولو كان حدثه اغلظ من حدثك - [00:19:25](#)

حتى ولو كان حدثه اغلظ من حدثه. كأن كان حدثك اصغر وحدثه اكبر. هاتان السورتان طيب الصورة الثالثة اذا كنت تحتاج الماء لعطشك وغيرك يحتاجه لعطشه فما حكم الايثار جائز - [00:19:47](#)

مستحب مستحب. طيب اذا كنت تحتاجه لعطشك وغيره وغيرك يحتاجه لطهارته. فما حكم الايثار الحفاظ على النفس اولى. ها يعني حرام الايثار هنا حرام انت تحتاجه لايش بعطشك وغيرك يحتاج لطهره. الايثار حينئذ حرام. كم صور هذه - [00:20:09](#)

اربع اربع سور سورتان الايثار فيهما محرم وصورتهما الايثار فيها واجب. وسورة الايثار فيها مستحب واضح يا شيوخ طيب قال رحمه الله تعالى الثاني ان يحتاج اليه لعطش محترم ولو مآلا اي - [00:20:38](#)

اذا لم يكن محتاجا للمال عفوا اذا كان اذا لم يكن محتاجا للماء حالا لكنه يحتاجه مستقبلا تمام؟ فان له العدول الى التيمم الان هو لا يحتاج لكن في المستقبل سيحتاج - [00:21:00](#)

له ان يعدل الى التيمم ويحتفظ بالماء الى وقت الحاجة اليه قال رحمه الله تعالى الثالث مرض يخاف معه من استعمال من استعماله على منفعة عضو وكذا بطة البرء بطة البرء او الشيب الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر - [00:21:19](#)

هل السبب الثالث من اسبابي التيمم وهو داخل في الفقد الشرعي السبب الثالث هو المرض لكن ما ضابطه المرض قال المرض الذي يخاف معه الظمير في قوله معه يعود على ماذا - [00:21:47](#)

يعود على المرض من استعماله استعمال ماذا من استعمال الماء على منفعة عضو كأن يخاف ان يحصل له العمى هذه منفعة عضو وكذا بطة البرء بطة بظم الباء البرئي بظم الباء - [00:22:08](#)

او الشين العين والمراد بالشين هنا الاثر المستكره الفاحش في عضو ظاهر كاليدنين والرجلين انتبه معي نقول ضابط المرض الذي يبيح التيمم هو ان يخاف على احاديث ستة اشياء ان يخاف على احد ستة اشياء ان يخاف على نفس - [00:22:29](#)

او عضو او منفعة عضو او بطة برء او زيادة مرض او شين فاحش في عضو ظاهر. كم هذه ستة. طيب اسألکم سؤال. هل ذكر النفس والعضو في المتن لم يذكر النفس والعروسة - [00:22:57](#)

لم يذكرهما صراحة اشارة صح؟ لانه عندما قال مرض يخاف من استعماله على منفعة عضو. من باب اولى لو خاف على نفسه او خاف على عضوه صح طيب هل ذكر في المتن - [00:23:18](#)

زيادة المرض لم يذكره في المتن لكنه هو بنفس الدرجة هو بنفس الدرجة مع بطة البرء تمام؟ ايوة. اذا نقول ما هو الضابط للمرض الذي يبيح التيمم؟ الجواب ان يخاف على نفس - [00:23:36](#)

او عضو او منفعة عضو او يخاف زيادة المرض بان المرض قد يزيد دون ان تطول المدة واحد يعني يزيد الالم دون ان تطول المدة. قال هنا او زيادة مرض او بطة البرئي - [00:24:00](#)

تمام لان الالم قد لا يزيد لكن المدة تطول قال او حدوث شيء فاحش في عضو ظاهر اذا تقرر هذا فقله هنا مرض يخاف معه. هل هذه المعية شرط الجواب ليس شرطا - [00:24:21](#)

فاذا خاف احد هذه الاشياء الستة جاز له التيمم. سواء كان مع المرض او بدون مرض فهمتم؟ اذا قوله هنا في المتن مرض يخاف معه. هذه المعية ليست شرطا فلو وجدت احد هذه الامور الستة مع المرض او بغير مرض - [00:24:42](#)

جاهز له التيمم ارجو ان يكون هذا واضحا لكم وقلت لكم ان المراد بقوله الشين الفاحش الاثر المستقرح مثل يعني رقة الجلد مع

يابوسته مثل لحمه زيد مثل حصول حفرة في الجلد او في الجسم الى - 00:25:06

غير ذلك من الاشياء التي ذكرت. والمراد بالعضو الظاهر ما يبدو غالبا عند المهنة. كالوجه واليدين ويمكن ان يلحق بذلك العنق عشاق

هذي كلها من الاعضاء الظاهرة خرج بقوله فاحش - 00:25:27

قال هنا في المتن ايش قال الشين الفاحش. خرج بالفاحش ماذا غير الفاحش لان كان يترتب على استعمال الماء قليل اسوداد.

يسير هذا ليس فاحشا فليس له ان يعدل الى التيمم - 00:25:43

وقوله هنا الظاهر اخرج ماذا الباطن فلو كان يترتب على استعمال الماء لكن في عضو الباطن كالبطن ك الصدر واضح فليس له ان

يعدل الى التيمم طيب السؤال هنا تأتي مسألة - 00:26:04

وهي نحن فهمنا من كلام الامام النووي انه له ان يعدل للتيمم اذا خاف احد هذه الاشياء الستة التي ذكرناها كيف يعرف ان هذه

الاشياء قد تحصل اذا استعمل الماء - 00:26:26

بعبارة اخرى على ماذا يعتمد على ماذا يعتمد في حصول هذه الاشياء الستة او احد هذه الاشياء الستة اذا استعمل الماء؟ الجواب

يعتمد على تجربة نفسه تجربة نفسه يعني قد جرب من قبل انه عندما استعمل الماء - 00:26:48

مثلا زاد علمه زاد الم قد جرب من قبل يعتمد على تجربة نفسه واحد او على قول طبيب عدل الرواية. اثنين او على توهم حدوث

شيء مما سبق. توهم ليس تجربة مجرد توهم حصل له - 00:27:11

كم هذي اشياء ثلاثة فاذا انتبه معي فاذا كانت له تجربة سابقة نقول لك ان تعدل عن استعمال الطهارة المائية الى التيمم لو اخبره

طبيب عدل الرواية. ولما اقول عدل الرواية - 00:27:37

يعم الذكر والانشى. واضح فحين اذ له ان يعدل عن الطهارة المائية الى التيمم جميل ويصلي بالتيمم ولا اعادة عليه بهذين الامرين

يصلي ولا اعادة عليه. لكن اذا اعتمد على توهم حصل له - 00:27:56

هل يجوز له ان يتيمم بمجرد التوهم؟ يعني الان انسان مريض تمام عسر له توهم اذا استعملت الماء اذا توضأت او اغتسلت سوف

يزيد المرض اذا انا اتيمم اذا هذا الشخص تيمم بمجرد توهم عنده. هل له هذا او ليس له؟ هل يجوز له التيمم في هذه السرعة -

00:28:22

لا يجوز قال العلامة الرملي لا يجوز له التيمم اعتمادا على مجرد التوهم. لا يجوز له التيمم واضح؟ بل يلزمه استعمال الماء. هذا عند

من عند العلامة الرملي واضح؟ وقال العلامة ابن حجر له التيمم بشرط - 00:28:46

عليه اعادة الصلاة فنكون قد اخذنا على كلام العلامة بن حجر بالاحتياطين الاول المحافظة على ما ذكر في هذه الاشياء

الستة. المحافظة على النفس مثلا والامر الثاني الزمناه باعادة الصلاة. وهذا فيه احتياط للصالح - 00:29:07

اذا اخذنا بالاحتياط له واخذنا بالاحتياط للصلاة فهمتم عليا اه قال رحمه الله نعيد قراءة العبارة الثالث مرض يخاف معه من استعماله

على منفعة عضو وكذا ببطء المرء او الشين الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر - 00:29:28

ثم قال رحمه الله تعالى وشدة البرد كالمريض انتبه معي شدة البرد كالمريض ما معناه المرض يعني في جواز التيمم. كما انه يجوز التيمم

بسبب المرض. كذلك يجوز التيمم بسبب شدة البرد. لكن بشرط - 00:29:50

طبيب شرطه الاول ان يخاف محظورا مما سبق ذكره في المرض ان يخاف على نفسه او عضويه او منفعة عضوه او زيادة المرض او آ

يعني ببطء الشفاء او شيء فاحش يعود ظاهر - 00:30:10

الشرط الثاني بارك الله فيكم ان يعجز عن تسخين الماء وتدفئة اعضائه فاذا تحقق الشرطان جاز له ان يتيمم بسبب شدة البرد طبعا

دليل ذلك حديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل تقريبا -

00:30:28

وكان اميرا لها فاجنب فتيمم خوفا على نفسه من شدة البرد واضح؟ على كل حال هذا دليل التيمم شدة البرد. لكن مع ذلك انتبه مع

ذلك مع جواز التيمم بسبب شدة البرد الا انه يلزمه اعادة الصلاح - 00:30:52

لماذا؟ لان التيمم لهذا السبب نادر فيندر ان الانسان لا يجد ما يسخن به الماء او لا يجد ما يدفي به اعضاءه فهذا عذر نادر اذا وقع لا يدوم. والعذر النادر الذي اذا وقع لا يدوم اذا تيمم لاجله فان - [00:31:13](#)

انه يعيد الصلاة تيمم للمرض نعم هل يعيد اذا تيمم للمرض اذا كان معتمدا على التوهم كما سبق في كلام العلامة ابن حجر واضح تمام جزاك الله خير. قال رحمه الله تعالى واذا امتنع استعماله - [00:31:39](#)

واذا واذا امتنع استعماله في عضوي ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب فان كان محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل - [00:32:09](#)

فان جرح عضواه فتيمما. انتبهوا معي هذه طهارة من طهارة صاحبي طهارة من تعذر عليه تطهير عضو واضح؟ ايوا. وسيأتي بعدين طهارة صاحبي الجبيرة هذا طهارة صاحب الجراحة. جراحة بلا جبيرة. وبعد قليل سيأتي طهارة صاحب الجبيرة - [00:32:30](#)

قال رحمه الله واذا امتنع عليه استعماله. استعمال ماذا استعمال الماء بعضو ان لم الحالة الاولى انتبه الحالة الاولى ان لم يكن عليه على العضو ان لم يكن عليه ساتر وجب وجب امران - [00:32:58](#)

ان لم يكن عليه ساتر وجب امران. الامر الاول التيمم قطعاً اي بلا خلاف في المذهب تمام وكذا غسل الصحيح على المذهب اي وكذا يجب غسل الصحيح على المذهب وقوله على المذهب اشارة الى الطريق الثانية التي فيها حكاية قولين - [00:33:20](#)

التي فيها حكاية قولي طيب الان هو ماذا سيفعل نفترض مثلاً نفترض معاً مثلاً يا شيوخ احد الناس عنده حرق في اصبغه هذه اصبغه فما فيها حرق فيها حرق حريق. وعادة اذا حرقت لا يوضع عليها ساتر - [00:33:47](#)

بل تبقى مكشوفة اراد الوضوء كيف يتوضأ نقول يجب عليك امران. واحد غسل الصحيح فتغسل الوجه وتغسل اليد اليمنى وتغسل الصحيح من اليسرى ايوة وايش كمان؟ وتيمم متى تيمم؟ عندما تظهر العضو العليل تيمم - [00:34:10](#)

الان العضو العلي في اليد اليسرى قبل ان تمسح رأسك قبل ان تمسح رأسك تيمم اذا تيمم الان ثم بعد ذلك تمسح الرأس ثم تغسل قدميك هذا اذا كان محدثاً حدثاً اصغر. فاذا كان جنباً يمكن انه يغتسل ثم يتيمم ويمكن - [00:34:34](#)

ان يتيمم ثم يغتسل لان بدن الجنب عضو واحد فلا ترتيب فيه وفي ذلك يقول العلامة ابن رسلان وجنبا خيره ان يقدم الغسل او يقدم التيمم وليتيمم محدث اذ غسل عليه - [00:34:58](#)

اذ اذ هنا بمعنى حين اذ غسل اي حين غسل عنده. ثم الوضوء كمل هذا معنى قوله رحمه الله ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم واحد. وكذا غسل الصحيح على المذهب. ولا ترتيب بينهما للجنب - [00:35:19](#)

فان كان محدثاً ها فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العلي هل فهم هذا اذا فهم هذا فانتبهوا لما بعده نعم في السورة السورة هذا هذا التيمم يشوف اعضاءه الغسيل وبعدين يتيمم او - [00:35:41](#)

كيف يا استاذ كيف يكون صورة هذا التيمم بالوضوح سبعي هذه نفترض انها محروقة واضح؟ لا اريد الوضوء كيف اصنع؟ نعم. اغسل الوجه اغسلوا اليد اليمنى اغسلوا الصحيح من اليسرى - [00:36:06](#)

ثم لابد ان اتيمم اجفف انشف واجني وانشف اليدين واتيمم هاه فهمت نعم. بعد كده نشوف. نعم. لابد من التنشيف يا استاذ. نعم. نعم الله يحفظكم تمام ثم يكمل الوضوء يمسح الرأس ثم - [00:36:28](#)

يغسل بعد ذلك. قال رحمه الله تعالى يغسل رجليه. ثم قال رحمه الله تعالى فان جرح عضواه فتيمما. مم. انتبه معي هذه المسألة التيمم يتعدد اذا تعذر استعمال الماء في اكثر من عضو - [00:36:50](#)

اكتب معي اكتب هذين الشرطين ثم افهم التقرير نقول يتعدد التيمم في شأن المحدث بشرطين يتعدد يتعدد التيمم في شأن المحدث بشرطين الشرط الاول ان يكون الترتيب واجبا بين العضوين - [00:37:16](#)

ان يكون الترتيب واجبا بين العضوين والشرط الثاني الا تعم الجراحة الا تعم الجراحة كتبتم طيب جميل انتبهوا معي نفترض النبي النفي جرح هنا في هذا المكان في هذا الجزء - [00:37:44](#)

وان في جرح اخر في هذا الجزء من اليد فماذا سافعل انا اريد الوضوء. ماذا سافعل اغسل الصحيح واضح وبعد غسل الصحيح انشف

الوجه واتيّم هذا تيمّم لمن لماذا هذا التيمّم - 00:38:13

هذا التيمّم بدلا عن محل الجرح جيد ثم الان اغسل اليدين غسّلت اليد اليمنى وغسّلت اليد اليسرى ما هنا يوجد جرح ونشف تيمّم تيمّم اخر تمام؟ اذا هنا يتعدّد التيمّم ثم امسح الرأس واغسل الرجلين. طب - 00:38:37

لاحظ ما يتحقّق الشرطان او لا ايش الشرط الاول سنكون اه هل الترتيب واجب بين الوجه واليدين او لا بين الوجه ولديه نعم وجه. الوجه. واجب صح واجب. اذا هنا سيتعدّد التيمّم. تحقّق الشرط الاول صح - 00:39:08

طيب الشق الثاني هل الجراحة عمت الوجه واليدين او لا لا. لم تعم. لم تعم. اذا سيتعدّد التيمّم. تحقّق الشرطان يتعدّد التيمّم ايش تفهم من هذا الكلام تفهم من هذا الكلام مثلا لو كان عندي جرح في اليد اليمنى وجرح في اليد اليسرى - 00:39:32

يروحون في اليمنى ويجرحون في اليسرى تمام غسّلت الصحيح من اليمنى والصحيح من اليسرى كم مرة اتيّم مرة واحدة ليش مرة واحدة يا شيخ عبدالرحمن؟ لان لان هذين العضوين لم لا يثق فيهما الترتيب - 00:39:57

احسنتم واضح؟ اذا اتيّم الواجب انتبه معي. الواجب ان اتيّم تيمّم واحدا. يندب تيمّم اخر يعني تيمّم لليمنى واليسرى مندوب التيمّم الثاني. الواجب تيمّم واحد مش انا لكن ما لا يفهمه يعني ما علاقة عموم الجراحة ان تعم الجراحة ساشرح وسيشرح يا

عبدالرحمن - 00:40:16

تمام. طيب لو ان الانسان مثلا عمت الجراحة جميع وجهه بحيث انه لا لا يوجد مكان يغسله وعت الجراحة جميع يديه لا يوجد مكان يغسله. واضح؟ هنا يا شيخ عبدالرحمن - 00:40:43

ما واجب الوجه؟ الغسل او التيمّم قدامي. ما واجب اليدين اذا سقط الغسل ضغط الغصّر صح واذا سقط الوضوء الذي هو الغسل سقط شرطه الذي هو الترتيب نعم فهمت علي؟ اذا سقط الاصل سقط الفرع - 00:41:02

هم. فحينئذ يكون الوجه واليدين كعضو واحد مم. تكتفي بتيمّم واحد طب وان عمت الجراحة الوجه ويذا واحدا فقد شئت ما زال عندك واحد الوجه نعم والدقيقة عمد الجراحة الوجه - 00:41:27

مم تيمّم تيمّم واحد مهم. للوجه وتيمّم اخر اليدين اه نعم لاني اغسل اليد الاخرى. نعم واضح اه طيب اذا تقرر هذا فانتبه معي الان نفترض هذه المسألة تحتاج الى بعض الاشتراطات حتى تثبت في اذهانكم - 00:41:53

نفترض مثلا ان شخصا عمت الجراحة وجهه وعت الجراحة يديه ورأسه ورجليه تمت واحد احسنتم فهمتم القاعدة اذا؟ طيب لو ان عنده جراحة ليست عامة عنده جراحة في الوجه جراحة في اليدين وجراحة في الراس - 00:42:22

في الرجلين. كم تيمّمات اربع اربعة تيمّمات انتبه معي. اربعة تيمّمات في حالة ان جراحة الرأس عمت جميع الرأس صح لان الراس الواجب فيه مسح جزئ يسير منه فلو بقي منه جزء يسير كفى - 00:42:50

وبالتالي في هذه الصورة سيتيمّم للوجه للجراحة الوجه ثم يتيمّم للجراحة اليدين او اليد ثم يمسح هذا الجزء من الرأس ثم يتيمّم للجراحة الرجلين. يعني طبعا مع غسل الصحيح فهمتم علي ولا لا - 00:43:15

ان شاء الله. اذا باختصار مرة اخرى متى يجب ان يتعدّد التيمّم؟ نقول يجب ان يتعدّد التيمّم بشرطين اثنين الشرط الاول ايش ان يكون الاعضاء التي فيها الجراحة يجب الترتيب بينها - 00:43:38

والشرط الثاني ان الجراحة لا تعم العضو اه عفوا ان ان الجراحة لا تعم فلو عمت الجراحة عضوين مثلا فالواجب تيمّم واحد اه جميل طيب اذا تقرر هذا هذا الكلام - 00:43:58

هذا الكلام الذي قلته لكم انما هو في شعر محدث وليس في شأن الجنب ولذلك ماذا تكون في بداية ما املت لكم؟ ماذا كتبتم؟ اقرأوا العبارة التي املت لكم يتعدّد التيمّم في شأن المحدث بشرطين. اه انا قلت في شأن محدث لماذا قلت في شأن محدث - 00:44:16

لان العضو الواحد اذا هذا التعدّد ليس متصورا في شأن الجنوك واضح يا شيوخ ولا لا؟ هذا معنى قول الامام النووي رحمه الله تعالى فان جرح عضواه فتيمّم طيب في السورة التي ذكرتها لكم انتبهوا معي. قلت لكم - 00:44:38

عنده جراحة في وجهه جراحة يقول مثلا جراحة في يدي تمام؟ جراحة في رأسه جراحة في رجلي تمام؟ اه كم واجب عليه؟ ثلاثة

تيممات في حالة انه بقي شيء من الرأس يمكن مسحه. اما اذا عمت الجراحة رأسه فالواجب كم؟ اربعة - [00:45:04](#)

وهذا الكلام في جراحة لم تعم. اما اذا عمت الجراحة هذه الاعضاء الاربعة فالواجب عليه تيمم واحد ارجو ان تكون المسألة واضحة

لكم قال رحمه الله تعالى بعد ذلك قال وان كان - [00:45:31](#)

ايش عندكم هكذا؟ وان كان كجبيرة ما اه وان كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل

جبيرته بماء وقيل بعضها. انتبه معي - [00:45:50](#)

الان الجزء الاول الذي اخذناه في حالة ما لو كان لو كانت الجراحة ليس عليها ساتر الان في حالة ما لو كانت الجراحة عليها فالجراحة

اذا كان عليها ساتر ما الواجب - [00:46:09](#)

نقول الواجب ثلاثة اشياء. لاحظ معي الجراحة اذا لم يكن عليها ساتر ما ما الواجب؟ شينان هنا اذا كان عليه ساتر فالواجب ثلاثة

اشياء الامر الاول قال قصر الصحيح الثاني التيمم. ما معنى التيمم - [00:46:27](#)

قال هنا التيمم كما سبق ايش معنى كما سبق كما سبق في امرين ها كما سبق في امرين. الامر الاول ان التيمم هذا لابد ان يكون عند

غسل العضو العليل بالنسبة - [00:46:47](#)

وهنا نفس الكلام وفي ان التيمم يتعدد اذا تعدد الساتر واضح ولا لا؟ اذا لما قل وتيمم كما سبق اي في المسألتين التي قررناهما قبل

قليل طيب الامر الثالث ما هو؟ قال ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته - [00:47:02](#)

اذا يجب علي غزو الصحيح واحد يجب عليه التيمم اثنين تالت ايش قلنا يجب عليه مسح كل الجبيرة طيب انتبه معي انا اريد ان

اعطيك قاعدة اكتبها عندك التيمم بارك الله فيكم يكون بديلا عن محل الجراحة - [00:47:28](#)

التيمم يكون بديلا عن محل الجرح ومسح الجبيرة يكون بديلا عما اخذته من الصحيح ومسح الجبيرة يكون بديلا عما اخذته من

الصحيح فهمتم التيمم بديلا عن ماذا عن محل جراحة. جاي جميل. ومسح الجبيرة بديل عن ماذا - [00:47:55](#)

صحيح ايش تفهم من هذا الكلام تفهم من هذا الكلام ان الجبيرة اذا لم تأخذ شيئا من الصحيح فان كان به جرح ووضع عليه كريم او

مرهم مثلا فلم تأخذ شيئا من الصحيح - [00:48:25](#)

هل يوجد مسحة ولا يوجد لا يوجد مسلا. لا يوجد مسح. لماذا لا يوجد مسح لانه لم يأخذ شيئا منها صحيح. لكن لم يأخذ شيئا من

الصحيح. اليوم يوجد ساتر مثلا هذا بلاستر او شيء صغير. قدر الجرح فقط - [00:48:45](#)

هذا الذي لم يأخذ شيئا من الصحيح نقول لا مسح اذن هنا لما قال لك في المتن قال الواجب ثلاثة اشياء غسل الصحيح والتيمم

والمسح على الجبيرة تقول محل وجوب المسح على الجبيرة في حالة ما لو اخذت الجبيرة جزءا من الصحيح - [00:49:02](#)

لان المسح انما هو بديل عما اخذت الجبيرة عن مسح الصحيح فهمتم علي ولا لا ان شاء الله طب اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهنا

لاحظ معي ماذا يقول في المتن - [00:49:23](#)

قال ويجب مع ذلك اي مع الغسل للصحيح والتيمم كما سبق مسح كل جبيرك هنا مسألتان المسألة الاولى وجوب المسح والمسألة

الثانية وجوب تعميم المسح اما وجوب المسح فدليل حديث صاحب الشجة - [00:49:37](#)

الرجل الذي اصابته شدة في رأسه اجنبا فامر به اصحابه بالاغتسال فمات من ذلك فقال النبي عليه الصلاة والسلام قتلوه قتلهم الله.

الحديث المشهور في سنن ابي داود واضح هل يعني - [00:49:56](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام كان يكفي ان يفعل كذا وكذا وذكر من ذلك انه يمسح اذا مستند المسح حديث الشقة واحد طيب

ما مستند المسألة الثانية مم ما مستند تعميم المسح - [00:50:13](#)

ما مستند التعميم مس؟ لماذا يعمم مصر الجواب مستند تعميم المسح ان هذه طهارة لعضو معجوز عن تطهيره فلما اكانت طهارة

للعضو المعجوز عن تطهيره بالماء وجب فيها التعميم قياسا على التيمم - [00:50:33](#)

بخلاف مسح الخفين هل يقف في تعميم او لا يجب لا يجب لماذا؟ لانها طهارة في عضو ليس معجوزا عن طهارته

الاصلية فلم يجب فيها التعميم. وبالتالي لم لم هنا في مسح الجبيرة ليس ثمة توقيت - [00:50:58](#)

بخلاف ماذا؟ بخلاف مسح الخفين لان الاصل ممكن فكانت مؤقتة فهتمم؟ اه اذا هنا قال ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة كل جبيرة بالماء وقيل تضعيف بعدها او بعضها يمسح بعضها. يعني يمكن ان تقرأ ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته وقيل بعضها بالجرح. اي يجب - [00:51:23](#)

ومسح بعضها تمام اه لماذا يجب مسح بعضها؟ قياسا على ماذا؟ على مسح الخف وذكرت لكم الفرق يعني تعديل الرأي الاول لانه مسح ابيح للعجز عن الاصل. فكان كالمسح فيه - [00:51:56](#)

التيمم بخلاف مس الخفين فانه ليس معجوزا عن الاصل ارجو ان يكون هذا واضحا لكم نعم. طيب لاحظ معي هنا ماذا قال في المتن قال رحمه الله وان كان وان كان كجبيرة لا يمكن نزعها. قوله كجبيرة لا يمكن نزعها. قوله لا يمكن نزعها هذا قيد - [00:52:19](#) اخرج به ماذا لو امكن نزع ما لو امكن ان ينزعها. فحينئذ يجب عليه نزعها ومحل وجوب النزع اذا امكن ان يغسل الجرح فيجب عليه نزعها او كانت الجبيرة قد اخذت - [00:52:45](#)

من الصحيح فيمكن فيجب عليه نزعها او كانت الجبيرة على محل تيمم فيجب عليه نزعها ثم قال ختم هذا الفصل بهذه المسألة نختم هذه المسألة قليلا. نعم قبل ان ننتقل الى هذه الى هذه المسألة ممكن - [00:53:10](#)

الف هنا دي مسلا؟ نعم تفضل. المسألة التي اه معلوما انه لا انه يشترط الا يأخذ هذا اللاصق او الا تأخذ هذه الجبيرة من الصحيح اه اكثر من من قدر الاستمسك - [00:53:32](#)

نعم اه فاذا اخذ فاذا اخذت الجبيرة اكثر من قدر الاستمسك حتى ولو كان وضعها على طهر فانه يجب ان يقضي الصلوات. نعم تمام نعم اه الشرط عدم الاخذ اكثر من قدر الاستمسك هذا شرط حتى لا يقضي الصلوات صحيح؟ نعم - [00:53:48](#)

نعم. حتى لا يقضي الصلاة. نعم. سم السؤال الساني يا شيخ انا اه اذا كانت الجبيرة هذه على عضو من اعضاء التيمم على الوجه او على الذراع مثلا او على الكف - [00:54:09](#)

نعم. حينئذ يعتبر فاذا للظهورين يجب عليه قضاء الصلاة مطلقا فكيف يتصرف حينئذ؟ هل كيف الجبير على الوجه على اليدين؟ الجبير على الوجه مثلا ويجب عليه التامن فكيف يتامى ام لا يتيمم - [00:54:21](#)

حينئذ حينئذ اذا كانت الجبيرة على هذا على الوجه او اليدين يتيمموا بحسب ما يستطيع اذا بقي مكان يمكن ان يصله مسح التيمم يمسحه تمام ثم عليه ان يعيد الصلوات كلها - [00:54:45](#)

يكون فاذا للطموحات. نعم يعيدوا هذا سنذكره ان شاء الله في اخر مباحث التيمم. حالات الخمس يعيد في ثلاث ولا يعيد في حالتين. فاذا كانت الجبيرة على محل تيمم فاذا كانت الجبيرة على عضو يا مؤمن وجبت الاعادة مطلقا - [00:55:03](#)

واذا لم تكن على عضوتهم منك ان كانت على عضو غيرك يملك كالأقدم مثلا ففيها تفصيل اذا اخذت من الصحيح قدر الاستمسك ووضعها على طهر لا يعيد واذا اخذت من الصحيح قد الاستمسك ووضعها على حدث عاد - [00:55:31](#)

واذا اخذت من الصحيح زائدا على قدر الاستمسك اعاد مطلقا واضح شتاتي معنا ان شاء الله قال هنا بارك الله فيكم فاذا تيمم لفرض ثان لم ولم يحدث لم يعد غسلا - [00:55:48](#)

ويعيد المحدث ما بعد علي له وقيل يستأنفا وقيل المحدث كالجنب. قلت هذا الثالث اصح والله اعلم انتبه معي عندنا شخص هذا الشخص عليه جبيرة نفترض عليه جبيرة في يده - [00:56:06](#)

تمام واراد الوضوء كيف يفعل؟ ايش قلنا يفعل يغسل الصحيح يتيمم يمسح الجبيرة صح فعل هذه الثلاثة الاشياء وصلى الظهر ثم جاء العصر الان هل يمكن ان يصلي العصر بالطهارة السابقة؟ او في شيء اخر - [00:56:35](#)

يلزمه شيء اخر قالوا لك ثلاثة اقوال القول الاول المعتمد ساذكر المعتمد الذي هو هنا الثالث المعتمد يقول يجب عليه التيمم فقط ليش التيمم؟ لماذا اوجبت عليه التيمم؟ الجواب لان التيمم لا يصلى به الا فرض واحد فقط - [00:57:02](#)

لا يصلى بالتيمم الا فرضا واحدا فقط. اذا عليه التيمم فقط سواء كان جنبا او كان ايش او كان محدثا في الحالتين يجب عليه التيمم فقط. هذا هو ما اعتمده الامام - [00:57:33](#)

النووي رحمه الله تعالى هذا القول معتمد وهو الثالث هنا طيب الرأي الثاني الذي اعتمده الرافعي يقول الرافعي اذا كان جنبا يجب عليه التيمم فقط. طيب واذا كان محدثا قال يجب عليه التيمم وتطهير ما بعد التيمم - [00:57:47](#)

نحن قلنا الان الجراحة في المثال فين؟ في اليد فيجب عليه ان يتيمم ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين اذا الامام الرافعي رحمة الله عليه فرق بين الجنب والمحدث. ففي في الجنب قال التيمم فقط - [00:58:13](#)

المحدث قال عليه ماذا عليه تيمم ايوه وتطهير ما بعده بالماء ايش قال لوجوب الترتيب بالنسبة للمحدث بينما الجنوب لا يجب التركيب واضح؟ هذا معتمد رافعي الذي ذكره في المتن اولا. انظر ماذا قال في المتن - [00:58:33](#)

فان فإذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد غسلا ويعيد المحدث ما بعد علي له ما بعد عليه واضح وقع هذا هذا كلام الرافعي طب الرأي الثالث ايش قال - [00:58:55](#)

وقيل يستأنفان. ما معنى يستأنفان ان يعيدوا المحدث الوضوء كله مع جميع توابعه يعني سيعيد الوضوء الذي يشتمل على غسل الصحيح والتيمم عن الجرح ومسح الجبيرة فهمت؟ ويعيد الجنب الغسل - [00:59:14](#)

هذا الرأي الثالث ليش قالوا لانه اذا بطل التيمم وهو هنا بدل اذا بطل البدل بطل الاصل اذا بطل نحن قلنا التيمم بطل صح؟ لان التيمم يصلى به فرض واحد فقط. فاذا بطل التيمم بطل الاصل - [00:59:37](#)

الذي هو الوضوء او الغسل هذا القول الثالث وهو اضعف الاقوال الثلاثة طيب ولذلك يقول صاحب الزبد رحمة الله عليه قال فان يرد من بعده فرضا وما احداث فليصلي ان تيمم - [00:59:56](#)

عن حدث او عن جنابته فان يرد من بعده فرضا وما احداث فليصلي ان تيمم عن حدث او عن جنابة وقيل يعيد محدث لما بعد العلي هذا لما قال وقيل - [01:00:18](#)

معتمد من محمد الرافعي. المعتمد الرافعي فهمتم اه. طيب هي نعود الى المتن بارك الله فيكم. انظر ماذا قال في المتن فاذا تيمم لفرد ثان تمام ولم يحدث قوله لفرض ثان - [01:00:38](#)

لفرض ثان هذا قيد خرج به ماذا خرج به ما لو اراد نفلا فانه يصلي النفل دون تيممه لا يعيد التيمم لانه له ان يصلي ما شاء بتيمم لكن ليس له ان يصلي فرطين بتيمم واحد - [01:01:03](#)

واضح؟ اذا قوله هنا لفرض اخرج ماذا اخرج النفس. طيب قوله هنا ولم يحدث اخرج ماذا اخرج ما لو احداث فانه يعيد الطهر كله واضح كان احداث وهو محدث يعني كان يعني وهو متوضى وقد مسح على الجبيرة فانه يعيد ماذا؟ غسل الصحيح - [01:01:26](#)

والمسح على الجبيرة والتيمم واضح يا شيوخ ولا لا؟ نكون بهذا انتهينا من هذا المبحث بحمد الله تعالى والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:01:56](#)